المحاضرة الاولى مادة الاحوال الشخصية المرحلة الثانية

المنهج المقرر الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون تأليف الاستاذ الدكتور احمد الكبيسي

ملاحظة هذه المحاضرات لا تغني الطالب عن المنهج والوحدات الدراسية المقررة

قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

كيفية العمل بالقانون

المادة الاولى الفقرة الاولى

تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على سريان النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. ومقتضى هذه الفقرة من القانون أن القاضي وظيفته أخذ الأحكام من ألفاظ النصوص وعباراتها.

وهذه الفقرة في حقيقتها تعد منهجاً أصولياً يعتمد عليه القاضي ومن في حكمه في التعامل مع النصوص الشرعية والقانونية، وهو قاعدة من قواعد أصول الفقه تدخل تحت باب دلالات الألفاظ في علم أصول الفقه، ومعلوم عند المتخصصين أن هناك فارقاً بين ألفاظ النصوص وعباراتها، فالأولى تدخل في نطاق المنطوق الصريح الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، بينما الثانية – وأعني بها العبارات – تحتمل معنيين فأكثر.

• إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون

ونصت الفقرة الثانية من المادة نفسها في حالة عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون. وهذا النص فيه الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية مبني على أحكام الشريعة الإسلامية مراعياً تحقيق مقاصدها في هذا الباب، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن هذا النص في الفقرة الثانية قد أشار إلى الحقيقة في العجز عن الإحاطة والشمول بكل الوقائع والحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي في إطار الأحوال الشخصية، فيبقى القضاء بلا شك مرتبطاً بالشريعة الإسلامية باعتبارها مرجعاً ملزماً في الأحوال الشخصية.

المادة الاولى الفقرة الثالثة

• تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية

نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على الاسترشاد بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية. وإنما ضمّن هذه الفقرة في حالة الافتقار إلى حكم منصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية العراقي، يلجأ إلى الاقتباس من القوانين في الدول المجاورة مما يكون ملائماً لنصوص القانون العراقي، متضمناً عدم تقييد القضاء بمذهب معين خلافاً لبعض الدول الإسلامية التي جعلت قضائها مذهبياً، وشأن هذا الاقتباس اعتراف القضاء العراقي بعدم قدرة القاضي على الاجتهاد المباشر.

ونصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على سريان أحكام القانون على العراقيين إلا من استثني بقانون خاص. وهذا أمر معتبر شرعاً وقانوناً، إذ ليس من العدل إلزام الناس بالقانون المعني به أهله خاصة دون غيرهم، ولذلك عامل غير العراقيين، أو العراقيين من أهل الملل الأخرى غير الإسلام معاملة خاصة وجعل لهم قانونهم الخاص بهم، استناداً على القاعدة الشرعية التي تصلح أن تكون قاعدة قانونية عامة: قاعدة الاختيار واللاإكراه، فجاء قانون الأحوال الشخصية لغير العراقيين رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٨م، وأما العراقيون من غير المسلمين فقد نظم أحوالهم الشخصية القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧م خامساً: ونصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على تطبيق أحكام المواد ١٩- ٢٠ – ٢١ – ٢٢ – ٢٣ – ٢٤ من القانون المدني في حالة تنازع القوانين من حيث المكان. ووجه جعل هذه المواد من القانون المدني جزءاً من قانون الأحوال الشخصية؛ لأن المقنن العراقي أدرك أن هذه المواد لا تتعارض مع قواعد الشريعة وأصولها، على اعتبار أنها قواعد تنظيمية لا تمس جوهر الشريعة وأحكامها.

المحاضرة الثالثة

الزواج عقد الزواج : عقد بين رجل وأمراه تحلُ لهُ شرعاً غايته أنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل. أي أن له غايتين:

١- أنشاء رابطة للحياة المشتركة

٢- النسل

كما عرف الفقهاء عقد الزواج بتعريفات مختلفة ومنها ؛ بأنهُ عقد يفيد حلّ استمتاع كل من الرجل والمرأة بالأخر على الوجه المشروع فبمجرد انعقاده ترتب عليه الأثر المباشر لانعقاده والذي هو حْلّ الاستمتاع الذي يتحلل بمجرد انعقاده.

فالخطوبة والوعد بالزواج أو قراءة الفاتحة ليست عقد وإنما هي تصرفات تُمهد لعقد الزواج بأعتبارها من المقدمات ولعقد الزواج خصوصية تميزه عن باقي العقود

حيث أن آثاره لاترفع ولأنهُ (عقد الزواج) من الأمور التي يفترض دوامها مدى الحياة

فكان لابد للرجل قبل أن يعقد عقد الزواج أن يتروى بالطلب ويلتمس مواقع الصلاح فيمن يريد الأقتران بها وبقدر مايكون ذلك حقاً للرجل فأنهُ كذلك للمرأه أيضاً .

أحكام الخطبة :

١- أنها ليست بعقد ملزم ويحق للطرفين فسخ الخطبة .

٢- مجرد العدول عنها بفسخها قد لايكون سبباً للتعويض .

٣- أذا أقترن بالعدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي بأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية .

٤- الأموال والهدايا والهبات المتبادلة بين الزوجين ، فأذا كان مدفوع على حساب المهر يعاد إلى الرجل ، أما أذا كان على أنهٌ هدايا فيتبع نفس المبدأ من حيث المسؤولية التقصيرية ، فأذا كان الرجل مسؤولا عن فسخ الخطبة فأنهُ لايستعيد من المهر هداياه كي لايجمع على المرأة مصيبتين ، مصيبة فقد الخطيب وفقد الأموال .

المحاضرة الرابعة

تعدد الزوجات في القانون

لايجوز الزواج بأكثر من واحدة الا بإذن القاضي ويشترط بأعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين :

١- أن يكون للزوج كفاية مالية لإعانة أكثر من واحدة .

٢- أن تكون هناك مصلحة مشروعة من هذا التعدد وهي مصالح متنوعة سواءا كانت شخصية أو أسرية وهذا ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة الثالثة (ق. أ. ش) الا أن المشرّع أستثنى الحصول على إذن القاضي الحالات التالية:

أ- إذا كانت المرأة الثانية أرملة .

ب – إذا كانت مطلقته فأراد أعادتها لذمته

المحاضرة الخامسة

أركان العقد وشروطة:أركان العقد:

للعقد أربعة أركان وهي الرجل والمرأة والقبول والأيجاب ، فالأيجاب هو الكلام الصادر من الطرف الأول للدلالة على أنصراف أرادته لأنشاء عقد الزواج أما القبول فهو الكلام الصادر من الطرف الثاني للدلالة على أنصراف أرادته بقبول ما أوجبه الطرف الأول .وقد يصدر الإيجاب والقبول من الزوجين أو وكيلهما أو وليهما .

نظرا لأهمية عقد الزواج وبالغ أثره في حكم العلاقة بين الزوجين فقد حرص الفقهاء على صيانته من أنواع الأحتمالات التي تؤثر على صحته ، فقد أتفقوا على أن العقد يصبح إذا وقع بلفظ (زوجتُ) أو (أنكحتُ) من المخطوبة أو من} ينوب عنها .وأختلفوا في صحة العقد إذا لم يقع بصيغة الماضي ، أو وقع بألفاظ غير مشتقة من مادتي الزواج أو النكاح كالهبة والبيع وغير ذلك قال الأحناف : يجوز العقد بكل ما دلَ على إرادة الزواج حتى بلفظ التمليك

والهبة والبيع والأباحة والإحلال إن كان العقد مصحوبا بالقرينة الدالة على الزواج قال الإمامية : يجب أن يكون الإيجاب بلفظ (زوجتُ) أو (أنكحتُ) وبصيغة الماضي ، ولا ينعقد بغيرها ، ولا بغير مادة الزواج أو النكاح ولأن صيغة الماضي تدلل على الجزم . وقال الإمامية والشافعية والحنابلة : يشترط الفورية في العقد وهو أن يقع القبول عقب الإيجاب ومن غير فاصل .

قال الحنفية : لا يشترط الفورية ، فلو أرسل رجل إلى أمراة كتابا يخطبها فيه وهو غائب فأحضرت شهوداً وقرأت عليهم الكتاب ، وقالت (زوجتهُ نفسي) يتم الزواج .

وكما يصبح العقد باللغة الفصحى ، فأنهُ يصح كذلك باللهجة العامية إذا جرى العرف على استعمالها (جوزتك ، ملجتك) ، والأصل في الإيجاب والقبول أن يكون بالعبارة الصريحة ، فإذا تعذرت تلك العبارة وتكون بالكتابة ، وأتفقوا على أن الأخرس يكتفى منهُ بالأشارة الدالة على قصد الزواج صراحة إذا لم يحسن الكتابة .

شروط أنعقاد عقد الزواج : لعقد الزواج نوعين من الشروط وهي شروط شرعية وقانونية فالشروط الشرعية لعقد الزواج تنقسم إلى قسمين ، شروط الأنعقاد و شروط الصحة .

شروط الأنعقاد :

١- الأهلية الأصلية بمباشرة العقد فلا ينعقد العقد أذا كان صغيراً أو مجنوناً.

٢- سماع كل من العاقديّن كلام الآخر بحيث يفهم أن المقصود منهُ أنشاء

عقد الزواج .

٣- أتحاد مجلس الإيجاب والقبول ، أذا أختل المجلس بطُلَّ العقد .

٤- موافقة الإيجاب بالقبول ومطابقتهُ لهُ بالموضوع .

٥- التنجيز (عدم التعليق على شرط أو حادث معين) فعقد الزواج لا يقبل التعليق بل شرطهُ الجزم فلو عُلقَ على وقت أو حادثة معينة ، مثل : (إذاجاء رأس الشهر تزوجتك) ففي هذهِ الحالة لاينعقد العقد هذهِ الشروط تتعلق بأركان العقد فإن تخلفت كان العقد باطلاً.

شروط الصحة :

١- الشهادة على العقد : أنفرد عقد الزواج لصحتهِ تكريما وأقرارا لشأنهِ ودفعا للشبهات عن الزوجين ولهذا حث الشارع الحكيم على أشهار الزواج والأحتفال به وهو شرط جمهور الفقهاء ، فقد أتفق الشافعية والحنفية والحنابلة على أن الزواج لا بنعقد إلاّ بشهود والحنفية ، بحضور رجلين أو رجل وأمرأتين ، أما عند الإمامية فيستحب الأشهاد على الزواج فلا يجب ، ويشترط في الشهود الحرية والبلوغ والعقل والإسلام أذا كان الزوجان مسلمين.

٢- - التأبيد في الزواج : من شروط تسجيل عقد الزواج في المحكمة أن يكون غير محدد بوقت معين لأنهُ من العقود التي يفترض دوامها مدى الحياة .

٣- مباشرة الولي لعقد الزواج أذا كانت المرأة قاصر فأذا كانت بالغة صح العقد دون أخذ موافقة الولي .وأذا تخلف شرط من شروط الصحة فأن العقد

يكون فاسد والفساد أقل ضرراً من البطلان ، لذا أن الرجل أذا دخل بأمراة بناءا على عقد فاسد ، تترتب عليه بعض الآثار ، وهي :

أ- يجب للمرأة مهر المثل وهو مقارنتها بمثيلاتها .

ب- تثبت بهِ حرمة المصاهره.

ج- تجب بهِ العدة الشرعية.

د- يثبت بهِ النسب

و- لايكون التوارث بين الزوجين .

الشرط المقترن بالعقد / قد يقترن عقد

الزواج بشرط يشترطهُ أحد العاقدين لتحقيق مصلحة لهُ ويقبلهُ الطرف الآخر وهذا الشرط أما أن يكون مشروع ويجب على الطرف الآخر الألتزام والوفاء بهِ وهذا ما أشارت إليه الفقرة ٣ من المادة ٦ (ق.أ.ش) وغير مشروع كأن تشترط عليه أن لايخرجها من بلدها أو يُسكنها منزلا معينا فهنا يصح العقد والشرط معاً ، وعند الإمامية : لو أشترطت الزوجة أثناء العقد أن لا يتزوج عليه ولا يمنعها من الخروج متى شاءت وإلى أين تريد أو أن لا يطلقها أو يكون الطلاق بيدها أو لا يرثها ، وما إلى ذلك مما يتنافى مع مقتضى العقد ، يبطل الشرط ويصح العقد لأن الشرط غير مشروع ، أما إذا أشترطت عليه أن لا يخرجها من بلدها أو يسكنها منزلا معينا فهنا يصح العقد والشرط معا ، ولكن ، إذا أخلفْ لا يحق لها الفسخ ، ولو أمتنعت عن الأنتقال معهُ في مثل تلك الحالة تستحق جميع الحقوق الزوجية من النفقة وما إلى ذلك .

شروط العاقدين (الزوج والزوجة) وفقا للمذاهب الفقهية الإسلامية :

أتفقوا على شرط العقل والبلوغ في الزواج إلا مع الولي وعلى خلو الزوجين من المحرمات الدائمة والمؤقته المانعه من الزواج أتفقوا على وجوب التعيين ، فلا يصح القول : زوجتك أحدى هاتين البنتين ، ولا زوجتُ أحد هذين الرجلين .

• أتفقوا على وجوب الرضا والأختيار وعدم أنعقاد الزواج مع الإكراه إلا الأحناف ، فأنهم قالوا : ؛ ينعقد الزواج بالاكراه .

قال الإمامية والحنفية : يثبت الزواج بالأقرار مع العقل والبلوغ فالعاقلة البالغة إذا أقرت بالزواج وصدقها الزوج يثبت الزواج .

الأحوال الشخصية /المرحلة

الثانية/ المحاضرة الثانية

الإهلية :

الأهلية : ويقصد بها بأهلية الزوج أي

صلاحية الشخص ذكراً أم أنثى أن يتولى ويباشر بنفسه عقد زواجه ، قسم المشرّع العراقي

الأهلية إلى قسمين :

١- أهليه كاملة ٢- أهلية

ناقصة

الأهلية الكاملة : يشترط في تمام أهلية الزواج هي العقل وإكمال
الثامنة عشر من العمر (م١/٧) ،وهذان الشرطان قانونيان لاشرعيان فمن
يتزوج من غير
هذين الشرطين لايعتبر أثما أنما مخالفاً للقانون ، أما المذاهب الإسلامية فلم
تتفق
على عمر معين للأهلية ، فعند الإمامية سن البلوغ للذكر هو (١٥) سنة
وللأنثى (٩)
سنوات وعند الأحناف، فالذكر (١٢) سنة والأنثى (٩) سنوات فالكل لهُ أهلية
زواج
سواءا كان صغييرا أم كبيرا عاقلا أو مجنون .
فيما عدا من يلي العقد بنفسهِ ،
فأوجبوا على ولي الصغير والمجنون أن يليا عقد الزواج نيابة عنهما .
الأهلية
الناقصة : للقاضي أن يأذن بالزواج لمن بلغ سن الخامسة عشر من العمر ،
لكن بشروط
١- أهلية الزوج وقابليته البدنية .
٢-موافقة الولي الشرعي ، فأذا أمتنع ذلك
الولي طلب إليه القاضي الموافقة خلال مدة يحددها لهُ وحينئذ أما أن يعترض
أعتراضا مقنعا تقتنع به المحكمة فيرد الطلب أو يأذن القاضي بأجراء الطلب

وثم إجراء العقد وهذهِ الشروط أشارت إليها المادة الثامنة من(ق . ا٠ش)

انعدام الاهلية :-

للقاضي ان يأذن بالزواج لاحد الزوجين المريض عقلياً لكن بشروط:-

أ- ان يثبت بتقرير طبي صادر من لجنة طبية بان زواجه لا يضر بالمجتمع

ب- أن يكون الزواج في مصلحة المصاب عقلياً فأذا رغب بالزواج ما لم يكن ذلك في مصلحته كأن تعتل صحته أو تستغل ثروته فلا يؤذن لهُ بالزواج .

ج- أن يكون الطرف الأخر عالماً بحالة المصاب وموافقا على الزواج منهُ موافقة صريحة وهذهِ الشروط هي ما أشارت الفقرة الثانية من المادة السابعة من (ق. أ.ش) .

الإكراه على الزواج : الأصل في كل العقود ومنها عقد الزواج أن لاتنعقد الا بتوفر ركن الرضا والإكراه يعدم هذا الركن لذا فأن عقد الزواج الذي يقع بالإكراه باطلاًأذا لم يتم الدخول.(م/٩/ف١) وقد رتب القانون عقوبة جزائية على كل منْ يمنع من كان أهلا للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج بمن يريد وفرق مقدار العقوبة حسب درجة الأقارب ويشمل الأب والأم بالنسبة لأبنائهما وعقوبة المخالف هي الحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة سنوات أو الغرامة أو أحدى هاتين العقوبيتين ، النوع الثاني يشمل الأخ والعم والجد والأخرين من الأقارب وعقوبتهم الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات أو السجن بمدة لاتزيد عن عشرة سنوات وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من (ق. أ. ش) الا أنمايؤخذ على هذهِ المادة أنها جعلت عقد الزواج من إكراه باطل إذا

لم يتم الدخول ومعنى هذا أن الزواج بالأكراه يمكن أن يعترف به وتزول منه صفة البطلان بمجرد الدخول وهذا فيه تحايل على النصوص القانونيه من حيث سهولة التعجيل في الدخول ويصبح الزواج بالإكراه مشروعاً، كما أن القانون لم يحدد مفهوم الإكراه فما الحكم أذا هدد القريب قريبه بالحرمان من أمتيازات معينة أذا لم يتزوج أمرأة معينة الا أن المشرّع العراقي كان يهدف من ذلك هو أنقاذ المرأة من عرف فاسد عانت منهُ كثيرا وهو أحقية أبن العم بأبنة عمهِ رغم مابينهما من فروقات إجتماعية وثقافية تجعل أبن العم زوجا غير كفوء من أبنة عمه وعندما تتمرد وترفض تصطدم بعقبة أخرى وهي (النهوة).

الفصل الرابع

تسجيل عقد الزواج

شروط تسجيل عقد الزواج :

١- من الشروط القانونية لعقد الزواج هو أن يكون تسجيله في محكمة الأحوال الشخصية في سجل خاص وفقا للشروط التي أشارت إليها المادة العاشره من (ق.أ.ش) ، ويكون كما يلي:

أ- تقديم بيان يتضمن هوية المتعاقدين وعمرهما ومقدار المهرين وعدم وجود مانع شرعي الا تكون محرمة عليه .

ب – يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامتهما من الأمراض التناسلية أوالجذام أو التدرن الرئوي وغير ذلك .

ج- يدون ما يتضمنهُ البيان بالسجل الخاص بالمحكمة وتوقع بأمضاء العاقدين أو بصمة أبهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة الزواج ويعمل بمضمون تلك الحجة المسجلة وفق أصولها وبلا بينة وتكون قابلة للتنفيذ والغرض من حجة الزواج هو أثبات حق المطلقة أو المتوفي عنها زوجها في حالة أنكار حقها ، فلها الحق أن تأخذ الحجة إلى دوائر التنفيذ من أجل تنفيذ حجة الزواج.

٢- الأقرار أمام القاضي (أثبات عقد الزواج بالأقرار) : ويعتبر وسيلة لأثبات عقد الزواج الى جانب التسجيل في المحكمة وتسجيل حجة الزواج ، وهناك نوعين من ألاقرار :وهما

أ- أقرار الرجل للمرأة بالزوجية /

أذا أقر الرجل لأمراة بأنها زوجته وصدّقتهُ المرأه بأعترافها ثبت زوجيتها لهُ بشرط أن لايكون هناك مانع شرعي أو قانوني وكونها محلا للزواج بعدم تعلقها بزوج سابق حقيقة أو حكما أو عدم كونها زوجة خامسة وحينئذ يترتب على هذا الإقرار من الزوج وهذا التصديق من الزوجة كل آثار الزوجية من مهر ونفقة وطاعة ومطاوعة وتوارث ، أما عند عدم تصديقها لهُ وفي أقراره فعليه أن يثبت زوجيتها لهُ بالبينة الشرعية (الشهود)

فأن لم تكن لهُ بينة فأن للرجل الحق في تحليفها اليمين فأن حلفت رُدّت دعوى الزوج وفي حالة نكولها اليمين ثبتت الزوجية .

ب- أقرار المرأة بالزواج من الرجل /؛ إذا

أقرت المرأة بأنها تزوجت رجل ما وصدقها في حياتها على أن لم يكن مانع شرعي وقانوني ثبتَ الزواج فأن صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج ، وأشترط المشرّع تصديق الرجل للمرأة في حياتها فأن كذبها في حياتها ثم صدقها بعد مماتها فأن هذا التصديق لايقبل منهُ لأن ذلك من الطمع في التركة .

الولاية في عقد الزواج : وتعني لغة النصرة والمحبة واصطلاحاًهي سلطة شرعية يملك صاحبها حق التصرف بشؤون غيره ، وحسب التفصيل الآتي :

١- البالغة الراشدة : قال المالكية والشافعية والحنابلة : ينفرد الولي بزواج البالغة الراشدة إذا كانت بكراً ، أما إذا كانت ثيباً وهو شريك لها في الزواج لا ينفرد دونها ولا تنفرد دونهِ .

• وقال الحنفية للبالغة العاقلة أن تنفرد بأختيار الزواج وأن تنشيء العقد بنفسها بكرا كانت أم ثيبا وليس لأحد عليها ولاية ولا حق والأعتراض شرط أن تختار الكفوء .

• وقال أكثر الإمامية : أن البالغة الرشيدة تملك ببلوغها و رشدها جميع التصرقات من العقود وغيرها حتى الزواج ، بكراً كانت أم ثيباً ، فيصح أن تعقد لنفسها سواء كان لها أب أو جد أو غيؤها أو لم يكن وسواء رضي الأب أو كره ٠وليس لأحد أن يعترض وقد أستدلوا بذلك على قولهِ تعالى :

(فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) .

٢ - الصغير والجنون

والسفه :

أتفقت آراء المذاهب الإسلامية على أنه للولي أن يزوج الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة ، وقال الإمامية والشافعية : زواج الصغير والصغيرة موكول للأب والجد فقط ، أما المالكية والحنابلة فتكون الولاية للأب فقط .

شروط الولي:

١ – كمال أهلية الإداء : فلا ولاية للصبي وإن كان مميّز لأنهُ لا ولاية لهُ على نفسه فلا تكون لهُ ولاية على غيره ،

٢– إتحاد الدين : فالولي هو الأب والمولى عليه الابن يجب إتحاد الدين بينهما (ما عدا القاضي) فأن لهُ ولاية عامة على من هم في دائرة سلطته على اختلاف أديانهم .

أحكام تزويج الأولياء :

١– إذا زوج الأب أو الجد المعروفان بحسن التصرف من هم تحت ولايتهما فأن الزواج ملزم .

٢– أما إذا كان الأب أو الجد معروفان بسوء التصرف بسبب عارض فسق أو فجور أو إدمان على الخمر أو القمار فأن العقد لايكون ملزم والعقد الغير ملزم هو ما جاز لأحد الطرفين فسخها بإرادته المنفردة فإذا تضرر الصغير من الزواج يخير بعد البلوغ بين فسخ العقد أو بقاءه .

٣–أما إذا كان المزوج غير الأب أو الجد ، كالعم اوالأخ

فأما أن يكون العقد غير صحيح إذا كان فيه ضرر اوغير ملزم إذا لم يكن فيه

ضررالكفاءة في الزواج معنى الكفاءة في الزواج ووفقاً لآراء فقهاء المذاهب الأسلامية أن يتساوى الرجل مع المرأة في ألاشياء التي سنشير اليها وقد اتفق (الحنفية والشافعية والحنابلة)،على اعتبار الكفاءة في ألاسلام والحرية والنسب ،اماعند (ألامامية والشافعية)فلم يعتبروا الكفاءة ألا في الدين لحديث الرسول (ص)(اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه أن لاتفعلوا تكن فتنة في ألارض وفساداً كبيراً)

الاحوال الشخصية /المرحلة الثانية /المحاضرة

الرابعة

الحقوق الزوجية وأحكامها قد أقتصر المشرّع العراقي في هذا الباب على حقين من حقوق الزوجية ، هما :

١- المهر ٢- النفقة

أولا: المهر وأنواعه ؛

أتفقت آراء المذاهب الإسلامية على أن المهر

ليس ركنا من أركان العقد بل هو أثراً من آثارهِ ، فيصح عقد الزواج بدونهِ ويثبتمهر المثل بالدخول وإذا طلقها قبل الدخول فلا تستحق مهراً ولها المتعة (وهي هدية يقدمها الرجل للمرأة بحسب حالهِ فإن تراضا فيها ، وإلا فرضها الحاكم).١- المهر المسمى ؛ وهو ماسمي عند العقد تسمية صحيحة وتراضى عنها الطرفان أو الزوجان ويصح أن يكون المهر نقداً أو مصوغات ذهبية أو عقار أو مما لهُ قيمة مالية .

٢- مهر المثل : وهو مايكون للزوجة عند عدم التسمية أو كانت تسميته غير صحيحة أو عند الأتفاق على نفي المهر والمماثلة تكون في الجمال والسن والبكارة والثيوبة والعقل والدين ويجب مراعاة حال الزوج (الزمان والمكان).

حالاتاستحقاق الزوجة لمهر المثل :

١- إذا كان العقد صحيح ولم يسم فيه للزوجة مهر وأذا لم يذكر المهر في عقد الزواج صح العقد واستحقت مهرالمثل .

٢- إذا أتفقا على نفي المهر ، كأن يقول لها : تزوجتكِ على الا مهر لكِ ، فتقول : قبلت . فهذا الاتفاق لغو ولها مهر المثل .

١- أن تكون هناك تسمية للمهر ولكنها غير صحيحة كأن يكون مهرها خمراً أو خنزيراً أو كلبا ، فأنهُ يصح العقد وفي مثل هذهِ الحالة تستحق الزوجة مهر المثل.شروط المهر يصح أن يكون المهر نقداً أو مصاغا أو عقارات أو منفعة أو عروض تجارية وغير ذلك مما لهُ قيمة ، ويشترط أن يكون معلوماً ، أما بالتفصيل كألف ليرة أو بالأجمال كهذهِ القطعة من الذهب .ومن شروط المهر ايضا : أن يكون حلالاً ومقوما بمال في الشريعة الإسلامية ، فإذا سمي لها خمر أو خنزيرا أو ميتة وغير ذلك مما لا يصح ملكهُ ، قال الشافعية والحنفية وأكثر الإمامية ؛ يصح العقد ولها مهر المثل ، وقال المالكية : يفسد العقد قبل الدخول وإذا دخل بها يثبت العقد وتستحق مهر المثل .

تعجيل المهر أو تأجيله :

س:/ هل ا لو قال الزوج لزوجته : تزوجتكِ بمليون دينار ، ٥٠٠٠٠٠ دينار

معجلة ومثلها مؤجله إلى سنة أو إلى أقرب الأجلين ، وأتفق فقهاء المسلمين على أن الزوجة أن تطالب الزوج بكامل مهرها المعجل بمجرد أنشاء العقد وأن لها أن تمتنع من الاستمتاع بها والأنتقال إلى بيت الزوجية حتى تقبض المهر ، ولاتعد ناشزاً لأن الامتناع ناتج عن حق شرعي فأن مكنتهُ من نفسها طوعاً قبل أن تقبض المهر فبيس لها أن تمتنع منهُ بعد ذلك بأتفاق الجميع ما عدا الأحناف ، فأنها تمتلك حق الامتناع بعد القبض وتسلمها المهر أما إذا عجز الزوج من دفع المعجل فأن للزوجة الحق في منع نفسها وليس لها الحق في فسخ العقد (الإمامية والحنفية) ، أما إذا أتفق الزوجان على أجل معين لدفع المهر كأن يتفقان على أن يدفع الزوج جميعه بعد خمسة سنوات ثم مات بعد عام أو طلقها بعد عامين فأن ذلك الأجل المعين يسقط بما يوجب دفع المهر عند الوفاة أو الطلاق .

الفقرة الثانية / المادة /٢٠.

حالات

استحقاق الزوجة للمهر : م/ ٢١

الحالة الأولى :إذا مات أحد الزوجين بعد العقد الصحيح وقبل الدخول المعتبر شرعاً ، لأن الموت ينهي الزوجية وبالتالي تأخذ الزوجة كل المهر ، وهذا ما متفق عليه عند المذاهب الأربعة ، أما فقهاء الإمامية ، فقد أختلفوا في ذلك ، فمنهم منْ أوجب لها تمام المهر ، ومنهم من قال ؛ لها نصف المهر كالمطلقة .

الحالة الثانية : الدخول بنوعيه ؛ الحقيقي بالجماع والحكمي

بالخلوة الشرعية الصحيحة وذلك بأن يجتمع الزوجان بمكان آمن من إطلاع الغير عليهما وليس هناك مانع شرعي يمنع الدخول وحينئذ لها حكم الدخول الحقيقي في تأكيد وجوب المهر عند الحنفية مادام العقد صحيح فأن الزوجة مكنت نفسها لزوجها ولم يكن هناك مايمنع الزوج من استيفاء حقه ، أما عند الإمامية فلا تأثير لخلوة الزوج بزوجته بالنسبة إلى المهر فالمعول هو الدخول الشرعي المعتبرشرعاً .

وجوب نصف المهر قبل الدخول: أتفقت آراء المذاهب الإسلامية على أن العقد إذا جرى مع ذكر المهر ، ثم طلق الزوج قبل الدخول والخلوة سقط نصف المهر ، وإذا تم العقد بدون ذكر المهر فلا شيء لها إلا المتعة ، فأن لم يكن الزوج قد دفع لها مهراً وطلقها قبل الدخول فعليه أن يدفع لها نصف المهر وإن كان قد دفعهُ كاملاً أستعاد نصفهُ .

س/ ماهي شروط استحقاق الزوجة لنصف المهر بالطلاق قبل الدخول

١-ان يكون العقد صحيحاً فلاشيء تستحقه بالعقد

الفاسد أذا تفرقا قبل الدخول.

٢- أن يكون المهر مسمى تسمية صحيحة عند العقد فإذا كانت التسمية غير صحيحة فأن للمرأة المتعة ولا مهر لها .

٣ -أن تقع الفرقة قبل الدخول أو تكون من جهة الزوج سواءا كان الطلاق أو الفسخ .

حالات سقوط المهر كله ويكون لهٌ بديل يعطى للزوجة وهو مجموعة من المال والهدايا وحسب قدرة الزوج وتسمى المتعة وذلك في حالة طلاق الزوجة من عقد صحيح من غير أن يكون للزوجة مهر مسمى وسمي لها مهرا ، لكن يسمى تسمية غير صحيحة وللمتعة الواجبة كسوة كاملة على أن لا تزيد قيمتها عن نصف مهر المثل وكما في الحالات التالية.

حالات سقوط المهر كله بلا بديل عنهُ :

١- إذا كانت الفرقة من جانب الزوج والغي العقد من أساسه باستعماله حقا شرعياً كالفسخ أو خيار البلوغ (زواج الأولياء) أو خيار الأفاقة (أفاقة المجنون) بشرط أن تقع الفرقة قبل الدخول .

٢- ذا كانت الفرقة من جانب الزوجة وكانت من معصية منها كردتها عن الإسلام أو اتصالها بأحد فروع الزوج اتصالاً جنسيا مما يوجب حرمتها عليه.

٣- إذا كانت الفرقة من جانب الزوجة باستعمالها حقاًشرعياً ينقض العقد من أساسه كاختيارها نفسها بالبلوغ أو خيار الأفاقة قبل الدخول .

٤-إذا كان العقد غير صحيح ووقعت الفرقة قبل الدخول .

الجهاز

أتفقت الإمامية والحنفية على أن المهر ملك خاص للزوجة وحق من حقوقها تفعل بهِ ما تشاء من هبة أو شراء جهاز ولا يحق لأحد معارضتها فيه وكل ما تحتاج إليهِ من كسوة وفراش وأدوات ضرورية لإعداد البيت وتجهيزه فهو على

الزوج وحده ، وليست هي ملزمة بشيء منهُ ، لأن النفقة بجميع أنواعها تطلب من الزوج خاصة .

الحقوق المعنوية للزوجة :

١- أكرام الرجل للمرأة ٢- وفاءه لحقوقها ٣- المعاملة باللطف

وقد أمر سبحانهُ وتعالى المؤمنين بحسن معاشرة المرأة استنادا لقولهِ تعالى (فعاشروهن بالمعروف فأن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم) وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الإكرام للمرأة هو المعاملة باللطف والإحسان والمودة والتسامح بقوله (أن من أكمل المؤمنين إيمانا ألطفهم بأهلهِ)

حقوق الزوج على زوجته:

١- قيامها بشؤون البيت ورعايته بالحسنى

٢- تأديبه للزوجة التي أهمل أهلها تأديبها فشبت سيئة الخلق ، سوقية الطبع ، خشنة المعاملة وقد جعل القرآن الكريم من حق الزوج أن يؤدب زوجته السيئة مندرجاً حسب نية السوءفيها فيبدأ بالوعظ والإرشاد فأن كانت أشد سوءاً جاز للزوج أن يهجرها أياما فأن لم ترتدع جاز لهُ أن يضربها ضربا خفيفا للتوبيخ تعبيراً عن غضبه عليها فأن أطاعت بعد ذلك فلايجوز للزوج أن يطلقها .

٣- طاعته بالمعروف.

يجوز تعجيل المهر أو تأجيله ؟

ج / لايشترط في المهر حالاً بل يصح أن يتفق الطرفان على تأجيله كلاً أو بعضاً إلى أقرب الأجلين بالطلاق أو الوفاة (المادة/٢٠)

الشخصية/المرحلة الثانية / قانون / المحاضرة الخامسة عشر

نفقة الزوجة والمعتدة : أتفقت آراء فقهاء المذاهب الإسلامية على وجوب الأنفاق على الزوجة وعلى المعتدة من الطلاق الرجعي وعلى عدم أستحقاق المعتدة عدة وفاة للنفقة إلا إن الشافعية والمالكية ، قالوا : أن المتوفى عنها زوجها زوجها تستحق من النفقة ، السكن فقط ، وأختلفوا في نفقة المعتدة من الطلاق البائن ، فقال الأحناف ؛ لها النفقة ولو كانت مطلقة ثلاثاً حائلاً كانت أم حاملاً ، بشرط أن لا تخرج من البيت الذي أعدهُ لها المطلق لتقضي فيه عدتها ، وقال الإمامية والشافعية والحنابلة ؛ لا نفقه لها إن كانت حائلاً ولها النفقة إذا كانت حاملاً .

س: متى تستحق الزوجة النفقة وماهي شروط استحقاقها ؟

تستحق

الزوجة النفقة من الزوج حين العقد الصحيح حتى ولو كانت مقيمة في بيت أهلها لأن الزوج هو المكلف بالأنفاق عليها فإذا طلبها للانتقال معهُ ألى بيته فامتنعت بغير حق وبدون عذر مشروع فلا تستحق النفقة أما إذا كان امتناعها بحق كأن لم يدفع لها المهر المعجل أو لم ينفق عليها أو لم يهيئ لها البيت

الشرعي ، فعندئذ تستحق النفقة لوجود العذر المشروع المانع من الانتقال (الفقرة ١و ٢من م٢٣)

أما عن وجوب استحقاق الزوجة للنفقة بشروط:

١- أن يكون العقد صحيحاً وشرعياً أما إذا كان باطلا أو فاسداًفلا نفقة فيه للزوجة .

٢- أن تكون الزوجة صالحة للاستمتاع بها وتحقيق أغراض الزواج.

عناصر النفقة حسب ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرون من ق.أش فأن عناصر النفقة تشمل :

١- الطعام ويقدر بكفاية الزوجة حسب المعيشة وسد حاجتها من ذلك ، فأن كانت تساكن زوجها في بيت الزوجية فليس لها أن تطلب تقدير نفقة محدده مادام الزوج يتولى الأنفاق بالبيت .

٢- الكسوة: حسب قدرة الزوج في الأنفاق على زوجته .

٣- المسكن الشرعي : ومسكن الزوجة يشترط فيه أن يكون مستوفياً للشروط الشرعية فإذا لم يهيئ الزوج لزوجته مسكناً يليق بها فلها أن تمتنع من الانتقال معهُ ، أما مواصفات البيت الشرعي ، فهي :

أ- أن يكون ملائماً لحالة الزوج المالية ومكانته الاجتماعية .

ب- أن يشتمل على كل مايلزم المسكن من أثاث ومواد منزلية .

ج- أن يكون خالياً من سكن الغير ، فالمسكن الشرعي يجب أن يكون خالياً من الضّرة لأن وجودها يعتبر إيذاء لها كما يجب أن يكون خالياً من أهله إذا

تضررت من وجودهم فأن الإسلام ينظر إلى بيت الزوجية على أنهُ بيت الزوجة لايشاركه فيه أحد من أهل زوجها إلا برضاها سوى ولده الصغير الغير مميز الذي لم يبلغ السابعة من العمر (المادة ٢٦ من) أما عند المذهب الجعفري فأنه لايجوز للزوج أن يسكن مع زوجته حتى أولاده صغارا كانوا أم كبارا إذا كانوا من غيرها إلا برضاه

د- أن يكون في مكان مؤنس تأمن فيه على نفسها وشرفها ودينها .

٤- أجرة التطبيب : ذهب فقهاء الحنفية والجعفرية على أن أجرة التطبيب وثمن الدواء لاتجب على الزوج أنما يجب أن تكون من مال الزوجة إذا كانت غنية ، أما إذا كانت فقيرة فأجرة التطبيب على وليها الشرعي (الأب أو الجد)، أي في مال منْ تلزمهُ نفقتها لو لم تكن متزوجة

٥- أجرة الخادم : فالزوجة إذا كانت تخدم نفسها في بيت أهلها فعليها عن تخدم نفسها في بيت زوجها ، أما إذا كان لها خادم في بيت أهلها لزم لها خادم في بيت زوجها وأجرة الخادم على الزوج.

تقدير النفقة أتفقت آراء فقهاء المذاهب الإسلامية على أن نفقة الزوجة تجب بأنواعها الثلاثة من المأكل والملبس والمسكن ، وأتفقوا على أن النفقة تقدر بنفقة اليسار ، إذا كان الزوجان موسرين ، وبنفقة الأعسار إذا كانا معسرين ، والمقصود بيسر الزوجة وعسرها وهو يسر أهلها وعسرهم ومستوى حياتهم ومعيشتهم ، وأختلفوا فيما إذا كان أحد الزوجين معسراً والآخر موسراً ، وعند الإمامية ، قالوا: أن النفقة تقدر بما تحتاج إليهِ الزوجة من طعام ودواء وكسوة

وأسكان وإخدام ، وعند الشافعية ؛ تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً ولا ينظر إلى حال الزوجة ، وللحنفية قولان في ذلك ، أحدهما أعتبار حال الزوجين والآخر أعتبار حال الزوج فقط ، إلا أن المشّع العراقي ، أخذ برأي القائلين بوجوب أعتبار حالة الزوجين في تقدير النفقة للزوجة ، فإن كانا موسرين فللزوجة نفقة اليسار وإن كانا معسرين فلها نفقة الأعسار وإن كانا متوسطين الحال أو أحدهما موسرا والآخر معسراً فتستحق الزوجة نفقة المتوسطين (م/٢٧) .

(تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيها يسراً وعسراً) .

ديّن النفقة الأصل أن نفقة الزوجة تستحق على الزوج من تاريخ عقد الزواج فإذا ترك الزوجة بدون نفقة أو منفق شرعي ، أصبحت النفقة ديّنا في ذمته لايسقط عنهُ هذا الديّن إلا بالاداء أو الإبراء منهُ وعلية من حقالزوجة أن ترفع دعوى للمطالبة أمام القضاء وتطالب بالنفقة الماضية اعتبارا من تاريخ تركها من دون نفقة (ف١م٢٤ من ق.أ.ش) وللقاضي أثناء النظر بالدعوى أن يقرر تقدير نفقة عاجلة ومؤقتة للزوجة على زوجها لأن من الزوجات منْ تضار بطول إجراءات المحاكم ولايملكن لأنفسهن نفقة تساعد على سد حاجاتها المعاشية الضرورية التي تغطي الفترة مابين أقامة الدعوى وصدور الحكم النهائي القاضي بفرض النفقة وينفذ هذا القرار على أنهُ تابع لنتيجة الحكم المنتظر فأن حكم للزوجة بالنفقة فأن كل ما استلمته من نفقة مؤقتة يكون محسوبا على النفقة المحكوم بها وإن ردت دعواها يكون ما قبضتهُ من نفقة

مؤقتة ديّنا للزوج في ذمة الزوجة (م/٣١ من ق آ ش) ، وعند الإمامية تثبت نفقة الزوجة في ديناً ذمة الزوج ، متى ما تحققت الشروط ومهما طال الزمن وسواء أكان موسراً أم معسراً حكم بها القاضي أم لم يحكم .

النشوز وسقوط النفقة بالنشوز :النشوز هو خروج الزوجة من بيت الزوجية أو من بيت زوجها بدون إذنه ورضاه أو بدون عذر مشروع ويترتب على ذلك حكم قضائي بسقوط النفقة ويكون النشوز في واحدة من حالاته وحسب ما أشارت إليه (المادة ٢٥ الفقرة ١ من ق.أ.ش) :

حالات سقوط النفقة بالنشوز :

١- إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية وإذا طلبها الزوج لذلك إلا إذا كان لها عذر مشروع ، مثل ؛ عدم قبضها للمهر المعجل .

٢-إذا خرجت من بيت الزوجية بدون مبرر شرعي وبدون إذن الزوج وترفض العودة .

٣- إذا كان الزوج يقيم مع زوجته في بيتها بإذنها ثم منعتهُ من الدخول ولم تطلب منهُ الإنتقال إلى مسكن أخر .

٤-إذا حبستْ الزوجة ولو ظلماً عن جريمة .

٥ – إذا أمتنعت من السفر مع زوجها داخل البلاد بدون عذر شرعي .

كما أتفقت آراء فقهاء المذاهب الإسلامية على أن الزوجة الناشزة لا نفقة لها ، لكنهم ،أختلفوا في تحديد النشوز الذي يسقط بهِ النفقة ، فالحنفية ، برون أن الزوجة متى ما حبست نفسها في منزل الزوج ولم تخرج منهُ إلا بإذنهِ تكون

مطيعة وإن أمتنعت عنهُ في الفراش من غير مبرر شرعي فأن أمتناعها وإن كان حراماً عليها ، ولكن ، لا تسقط بهِ النفقة فسبب الأنفاق عندهم هو حبس المرأة نفسها في منزل الزوج ، وقد خالفوا في ذلك جميع المذاهب ، فأن كلمتها واحدة على أن الزوجة إذا لم تمكن الزوج من نفسها وتخلي بينها وبينهُ مع عدم المانع شرعاً وعقلا تعد ناشزاً ولا تستحق شيئا من النفقة .

الأعذار المشروعة بعدم مطاوعة الزوجة لزوجها:

١- عدم تهيئة الزوج بيتا شرعيا يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية.

٢- إذا كانت الآثاث المجهزة للبيت الشرعي لاتعود ملكيتها للزوج .

٣- إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة زوجها ، مثال ؛ عدم قدرتها على الحركة ، أو أنها تحتاج إلى رعاية لايوفرها الزوج لها أو ليس قادرا على عليها .

المطاوعة : هي مطالبة الزوج لزوجته بالعودة إلى بيت الزوجية والدخول في طاعتهِ بعد أن يهيء لها مسكناً مستوفياً للشروط الشرعية .

النشوز

سبباً من أسباب التفريق :

س:/ هل يعتبر النشوز سبباً من أسباب التفريق ؟

ج/ ١- للزوجة طلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق وفي هذهِ الحالة يسقط المهر المؤجل وإذا قبضت كل المهر ألزمت برد نصفه .

٢- للزوج طلب التفريق بعد اكتساب الحكم درجة البتات (القطعية) وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق وتلزم الزوجة برد ماقبضتهُ من مهرها المعجل ويسقط مهرها المؤجل قبل الدخول ، وإذا كان التفريق بعد الدخول يسقط المهر المؤجل وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضتهُ أذا كانت قد قبضت المهرالمادة٢٥ الفقرة ٥ من ق.أ.ش).

نفقة زوجة الغائب الغائب :هو الذي سافر عن بلده واختفى أو انقطعت أخباره وتعذر على المحاكم جلبه فأذا اقامت الزوجة دعوى ضد زوجها الغائب تطالب فيها بالنفقة حكم لها القاضي ابتداءاً من تاريخ رفع الدعوى وعلى القاضي ان يتاكد قبل الحكم من قيام الزوجية حقيقة او حكماً وتحليف الزوجة بأن زوجها لم يترك لها مال المادة ٢٩ من وبعد الحكم لها بالنفقة ، فإذا كانت موسرة أنفقت على نفسها من اموالها ويكون ماحكم به القاضي ديناً في ذمة الزوج اما اذا كان للزوج اموال ظاهرة من جنس النفقة كالنقود أذن لها القاضي بالأنفاق منها حتى لو كانت بيد أمين، فيمكنها القاضي من الوصول إليها ، أما إذا كانت الأموال ليست من جنس النفقة كالعقارات فيأذن لها القاضي باستيفاء النفقة من إيجارها أو ريعها ، أما إذا كانت معسرة ولم يترك لها الزوج مالاً ظاهراً فأن القاضي يأذنلها بالأستدانة على ذمة الزوج .

استدانة زوجة الغائب /

نظمت (المادة ٣٠ من ق. أ.ش) مسألة استدانة زوجة الغائب إذا كانت معسرة ومأذونه بالاستدانة وذلك على الشكل التالي :

١–يلزم من تلزمه نفقتها لو كانت غير متزوجة بأقراضها ان وجد لكن بشرطين

آ– أن تطلب الزوجة ذلك .

ب– أن يكون قادرا على إقراضها لما لهُ من قدرة مالية .

٢– إذا لم يوجد هذا الشخص الملزم بنفقتها فاستدانتها تكون من أجنبي بعد أن يؤذن لها القاضي بالأستدانة فأن لهذا الأجنبي الحق بالرجوع للزوجة بما أقرضها من مال وبين الرجوع إلى الزوج إذا عاد .

٣– أذا لم يوجد من يقرضها من قريب او أجنبي فأن عليها ان تعمل من اجل أعالة نفسها وتكون النفقة المفروضة لها ديناً في ذمة الزوج

٤–فأذا كانت لاتستطيع العمل لأي سبب كان فأن نفقتها واجبة في بيت المال

طاعة الزوجة لزوجها لقد نصت المادة (٣٣ من ق٠أ ٠ش)على (عدم طاعة الزوجة لزوجها في أي امر مخالف للشريعة الاسلامية وأنما تكون الطاعة له في كل امر ليس مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية)لقوله تعالى(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من اموالهم)فما دام الزوج قد ادى للزوجة كل حقوقها فأن طاعة الزوجة تكون بالامور التي لاتغضب الله تعالى وواجبة عليها وكما قال الرسول (ص)اذا صلت المرأة

خمسها وحصنت فرجها واطاعة بعلها دخلت الجنة من اي من ابواب الجنة شاءت)

الأحوال الشخصية / مرحلة ثانية /

المحرمات وزواج الكتابيات

حسب ما أشارت إليه المادة الثانية عشرمن (ق.أ.ش) بأنهُ يشترط لصحة الزواج أن تكون المرأة غير محرمة شرعاً على من يروم الزواج منها وهذهِ الحرمة ينقسم إلى قسمين :

١- حرمة مؤقتة ٢- حرمة مؤبدة

القسم الأول : المحرمات من النساء على التأقيت:

١- المرأة الخامسة ؛ فقد أتفقت آراء المذاهب الإسلامية على أن للرجل أن يجمع بين أربع نساء ولا يجوز لهٌ الخامسة وإذا خرجت أحداهن من عصمته بموت أو طلاق جاز لهُ التزوج من أخرى .(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلَاث وَرُبَاع فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَة)

٢- عديمة الدين : أي المشركة الكافرة ، استنادا لقولهِ تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)، كما أتفقت آراء المذاهب الإسلامية على أنهُ لا يجوز للمسلم التزوج ممن لا كتاب سماوي لهم وهم عبدة الأوثان والأصنام والنيران وكل زنديق لا يؤمن بالله ، ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم حتى لو كان كتابياً .

٣- المطلقة ثلاثاً : أي التي طلقها زوجها ثلاث طلقات ، فقد أتفقوا على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً تحرم علية ولا تحل لهُ حتى تنكح زوجا غيره زواجاً اعتيادياً فأن افترقا بعد ذلك فأنها تحل لزوجها الأول برضاها وبعقد جديد

٤- المشغولة بحق الغير : وهي المرأة التي ماتزال زوجة لرجل أخر أو ماتزال في فترة العدة، فقد أتفقت آراء المذاهب الإسلامية على أن المعتده لا يجوز العقد عليها كالمتزوجه تماما سواء أكانت معتده من وفاة أو طلاق

٥-الجمع بين محرمين : أتفقوا على تحريم الجمع بين الأختين ، استنادا لقوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين) ، اتفقت المذاهب الأربعة (جمهور الفقهاء) على عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها ولابينها وبين خالتها ، أما عند الإمامية فيجوز للرجل أن يتزوج من ابنة أخ زوجته أو ابنة أختها ، وبشرط موافقة زوجته الأولى إذا أذنت العمة أو الخالة لهُ بالزواج .

القسم الثاني:المحرمات من النساء حرمة مؤبدة:

١- المحرمات من القرابة والنسب ؛ إن المحرمات بسبب القرابة

هم أصول الرجل من النساء وفروعه وفروع أبويه وفروع أجداده بدرجة واحدة وما يحرم على الرجل من النساء يحرم في مقابله على المرأة من الرجال .

وهن(الأم والجدة والأخت والبنت والعمة والخالة وأبنة الأخ وأبنة الأخت وفروعهما)

٢-المحرمات بسبب المصاهرة : علاقة بين الرجل والمرأة توجب تحريم الزواج

، وتشمل الحالات التالية:

١- زوجة الاب تحرم على الأبن وان نزل بمجرد العقد سواء دخل الأب أم لم يدخل ، (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء) .

٢- زوجة الأبن تحرم على الأب وإن علا بمجرد العقد .

٣- أم الزوجة وإن علت ، تحرم بمجرد العقد على البنت وإن لم يدخل بها،(وأمهات تسائكم) .

٤- بنت الزوجة (الربيبة) لا تحرم على الرجل بمجرد العقد فيجوز إذا طلق أمها قبل أن يدخل بها أن يعقد على بنتها ، (وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ) ، وأتفقت آراء المذاهب الإسلامية على تحريم البنت إذا عقد الرجل على الأم و دخل بها .

٣-/ المحرمات بسبب الرضاع / أتفقت آراء المذاهب الإسلامية على صحة الحديث النبوي الشريف (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) أي كل مايحرم بالقرابة أو المصاهرة تحرم بسبب الرضاعة الا فيما أستثني شرعاً وبناءا على هذا فأن للرجل أصولا وفروعا من النساء بالقرابة وقد يكون لهُ أصول أو فروع بالرضاعة فكل امرأة تصبح بسبب الرضاع أما أو بنتا أو أختا أو عمة أو خالة أو بنت أخ أو بنت أخت فيحرم الزواج منها بالأتفاق وهكذا المصاهرة أيضا كما تحرم على الرجل زوجة أبيه الحقيقي تحرم عليه زوجة أبيه من الرضاعة وكما تحرم علية زوجة أبنه بالرضاعة ، وعند الإمامية يشترط أن يحصل لبن المرأة من زواج شرعي ، فلو درت اللبن من

دون زواج أو بسبب الحمل من الزنا لم تنتشر الحرمة ، أما المستثنى شرعا ، فيشمل :

آ- أم الأخ من الرضاعة لاتحرم رغم أن أم الأخ من النسب تحرم .

ب- أخت الأبن من الرضاعة .

ج- أخت الأخ أو الأخت من الرضاعة .شروط التحريم بالرضاع :

١- من حيث السن /: حيث لايؤثر الرضاع تحريماً الا أذا كان الطفل الرضيع في حدود السنتين من عمره وذلك عند الإمامية ، أما المذاهب الأخرى وعند الحنفية خصوصا يكون ثلاثون شهراً .

٢- من حيث الوسيلة /: فلا يؤثر الرضاع تحريماً الا أذا كانت وسيلة مص الطفل من ثدي أمه مباشرة ، فلو شرب اللبن بأي وسيلة أخرى غير الأتصال المباشر من ثدي أمه لم تتحقق الحرمة وهذا متفق عليه عند إلإمامية ،أما المذاهب الأخرى فيكفي وصول اللبن إلى جوف الطفل بأي وسيلة كانت .

٣- من حيث عدد الرضعات /: وبهذا أختلف فقهاء المسلمين ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العدد الذي يحقق الحرمة هو خمسة رضعات متفرقات وذهب الحنفية والمالكية بأن قليل الرضاع وكثيره يحقق الحرمة ، أما عند الجعفرية فتكون خمسة عشر رضعه متصلة ومتكاملة لايفصل بينهما رضاعة من امرأة أخرى ، أما أذا أنقطع رضاع الطفل أو تقيء لمرض أو نحوه لم يترتب أي أثر على تلك الرضعة أو أرضاع يوم وليلة بشرط أن ما يرضعهُ الطفل من مرضعته هو غذائه الوحيد طيلة تلك الفتره.

زواج المسلم من كتابية يصح للمسلم الزواج من الكتابية أي صاحبة دين سماوي ولايصح زواج المسلمة من غير المسلم (المادة/١٧ من ق.أ.ش) وهذا ما متفق عليه وكذلك أتفق فقهاء المسلمين على ان لايجوز للمسلم الزواج من غير الكتابية أي الكافرة والمشركة وعبدة الأصنام وكل زنديق لايؤمن بالله تعالى ، أما فقهاءالإمامية ؛فقد أتفقوا على تحريم زواج المسلمة من كتابي ، كما قالت المذاهب الأربعة ،وأختلفوا في زواج المسلم من كتابية ، فبعضهم قال لا يجوز دواماً أو أنقطاعاً استدلوا بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)اذ فسروا الشرك بالكفر وعدم الاسلام ، وقال البعض الآخر ؛ يجوز دواماً وأنقطاعاً ، وقال بعض منهم يجوز زواج المسلم من الكتابية أنقطاعاً أما جمهور الفقهاء فقد أتفقوا على جواز زواج المسلم من الكتابية دواماً .

آثار الزواج من الكتابيات :

١- لاتوارث بينهما عند اختلاف الدين الذي هو من موانع الأرث إلا أن يحق لكل واحد منهما أن يهب الأخر ماشاء من الأموال في حياته أو يوصي بما شاء بعد موته.

٢- الأولاد مسلمون تبعاً لأبيهم .